**الفرع الثاني: متى تستحق المرأة المتعة**([[1]](#footnote-2))([[2]](#footnote-3)) **؟**

يرى نافع رحمه الله أن المطلقة قبل الدخول التي سمّي لها الصداق – سواء فُرِضَ لها في العقد أو بعد العقد و قبل الطلاق - تستحق نصف ما سمّى لها وليس لها المتعة([[3]](#footnote-4)), وبه قال عبد الله بن عمر, و شريح, و إبراهيم النخعي, ومجاهد, والشعبي, وسعيد بن المسيب, وعطاء وغيرهم([[4]](#footnote-5)), و به قال بعض الحنفية([[5]](#footnote-6)) , و هو مذهب المالكية([[6]](#footnote-7)), و الشافعية([[7]](#footnote-8)), و الحنابلة([[8]](#footnote-9)).

**من الأدلة القول الأول**:

**1-** قوله تعالى: ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ **([[9]](#footnote-10)).**

**وجه الدلالة:** ما ذكر فيها إلا نصف المهر ، ولأنها قد ملكت نصف المهر بما ابتذلت به من العقد فلم يجعل لها غيره ([[10]](#footnote-11))**.**

**2-** ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ([[11]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى علّق وجوب المتعة بشرطين: وهو أن يكون الطلاق قبل الفرض والمسيس، وههنا أحد الشرطين غير موجود ((وهو الدخول))، وقد جعلنا لها المتعة لكيلا يعرى العقد من بدل, و ههنا قد جعل لها نصف المهر فليس لها المتعة([[12]](#footnote-13)).

**3-** أن المتعة إنما وجبت خلفاً للمهر فلا يجتمع وجوبها مع وجوبه أو وجوب شيء منه([[13]](#footnote-14)).

**نوقشت هذه الأدلة:** : ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ([[14]](#footnote-15)), أن الآية ليس فيها الدليل بعدم المتعة لها, بل أن هذه آية أوجبت للمفروض لها غير المدخول بها نصف المهر, ولم يقل ولا متعة لها, و أوجبت لها المتعة الآية الأخرى , ولا منافاة بين ما أوجبته كل من الآيتين , وثبوت حكم في الآية لا يدلّ على إسقاط حكم ثبت بآية أخرى ما دام لا يترتب على اجتماعها محال فدلّ ذلك على أن وجوب نصف المهر لها لا ينفي حقها في المتعة([[15]](#footnote-16)).

**4-** روي عن ابن المسيب كان يقول: "إذا لم يدخل بها جعل لها في سورة الأحزاب "المتاع"ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ **([[16]](#footnote-17)),** ثم أنزلت الآية في سورة البقرة ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ **([[17]](#footnote-18)),** فنسخت هذه الآية ما كان قبلها إذا كان لم يدخل بها وكان قد سُمِّىَ لها صداقاً فجعل لها النصف ولا متاع لها([[18]](#footnote-19)).

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال.**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** إن طلّقها قبل الدخول وقد فرض لها الصداق فلها نصف المهر بالإضافة المتعة , وهو مذهب علي بن أبي طالب , وأبي العالية, وسعيد بن جبير, والضحاك, والحسن البصري, وقتادة, وأبي ثور, وأبي قلابة وغيرهم ([[19]](#footnote-20)), وبه قال الحنفية([[20]](#footnote-21)), و أحمد في رواية([[21]](#footnote-22)), وهو مذهب الظاهرية([[22]](#footnote-23))

**من أدلة هذا القول:**

**1- عموم قوله** ﭨﭽ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ ([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة:**أمر الله بتمتيع المطلقات قبل المسيس ولم يخصّ ذلك بمن لم يفرض لها ([[24]](#footnote-25))**.**

**2-** **قوله تعالى:** ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة:** أن هذه آية أوجبت للمفروض لها غير المدخول بها نصف المهر بالإضافة إلى المتعة التي أوجبتها لها الآية الأخرى ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ, ولا منافاة بين ما أوجبته كل من الآيتين فإن الله لم يقل فنصف ما فرضتم ولا متعة لها , وثبوت حكم في الآية لا يدلّ على إسقاط حكم ثبت بآية أخرى ([[26]](#footnote-27)).

**القول الثالث:** التفريق بين المسمّى لها في العقد و بين ما سمّى لها بعد العقد فإن سمّى لها في العقد فلها نصف ما سمّي لها , وإن سمّى لها بعد العقد فلها المتعة فقط , ويسقط صداقها, و به قال الحنفية([[27]](#footnote-28)), و أحمد في رواية([[28]](#footnote-29)).

إذا فُرِضَ لها في العقد فلها نصف ما سمّي استدلوا بأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

**أما إن فُرِضَ لها بعد العقد فلها المتعة فقط استدلوا:**

**1- قوله تعالى:** ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ **([[29]](#footnote-30)).**

**وجه الدلالة:** أن الآية ليس فيها ذكر سمّي لها الصداق أم لا فهي مطلقا([[30]](#footnote-31)).

**2-** أن الآية السابقة أوجبت المتعة في المطلقات قبل الدخول عاما ثم خصّت منه المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية عند وجوده بقوله: ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ([[31]](#footnote-32)) فبقيت المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه عند وجوده على أصل العموم ([[32]](#footnote-33)).

**3-** ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ([[33]](#footnote-34)) **.**

**وجه الدلالة:** أن (أو) هنا بمعنى (الواو) وهذا الفرض منصرف إلى الفرض في عقد النكاح , لأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف والمتعارف هو المهر المفروض في عقد النكاح وليس المفروض بعد هذا العقد, وبهذا البيان يتبيّن أن الفرض المذكور في قوله ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ منصرف إلى المفروض في العقد لأنه هو المتعارف ([[34]](#footnote-35)).

**4-** أن هذا النكاح عري عن تسمية المهر فوجبت له المتعة كما لو لم يفرض لها مهر بعد العقد([[35]](#footnote-36)).

**نوقش هذا القول: أن قوله تعالى:** " ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ([[36]](#footnote-37)),أوجب تعالى نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول مطلقا من غير فصل بين ما إذا كان الفرض في العقد أو بعده ولأن الفرض بعد

العقد كالفرض في العقد ثم المفروض في العقد يتنصّف فكذا المفروض بعده([[37]](#footnote-38)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها, فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- أن المطلقة قبل الدخول التي سمّى لها الصداق, تستحق نصف ما سمّى لها ولا تجب لها المتعة , ولكن تستحب لها , وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. أدلة أصحاب القول الأول تُحمل على عدم الوجوب جمعاً بين الأدلة والأقوال.

1. () المتعة لغة: بالضم والكسر - في اللغة : مأخوذ من المتاع , وهو كل ما ينتفع به كالطعام و البز وأثاث البيت وهي المنفعة، وما يتبلغ به من الزاد.وقيل: المتعة الزاد القليل، وكذلك قوله تعالى: ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟﭼ , سورة الغافر, الآية(39). انظر مادة(متع)في: لسان العرب (8/329) , المصباح المنير (2/562), تاج العروس (22/184).

   متعة الطلاق اصطلاحاً**,(أ):**هي ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة زيادة على الصداق يجبر خاطرها.

   **(ب)**عرفها الشربيني الخطيب: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط.

   **(ج):** وهو ما يعطي الزوج المطلقة بعد طلاقها إحسانا إليها. انظر: لسان العرب (8/331), مغني المحتاج(3/241), فتح الباري(1/185). [↑](#footnote-ref-2)
2. () لا خلاف بأن المرأة إذا عقد عليها رجل، ولم يدخل بها، ولم يُسم لها مهراً، ثم طلقها قبل الدخول وقبل تسمية الصداق، ليس لها إلا المتعة. حكى القرطبي الإجماع على ذلك. لقوله تعالى: ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ سورة البقرة, الآية (236). انظر: المبسوط(5/82), بدائع الصنائع (2/274), الجامع لأحكام القرآن (3/200), القوانين الفقهية(1/159), الحاوي(9/547) , المغني(10/137).

   وكذلك لا خلاف بين العلماء أن من طلّق زوجته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهراً يجب عليه نصف المهر المسمى لقوله تعالى : ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ سورة البقرة, الآية(٢٣٧) ؛ وهو نص صريح في الباب فيجب العمل به.

   انظر: تحفة الفقهاء(3/276)، فتح القدير(3/336), بداية المجتهد(4/243), الاستذكار (5/430), الأم(5/215), الحاوي(9/548), المغني(10/139), كشاف القناع(4/138). واختلفوا هل تستحق المرأة المتعة مع نصف الصداق أم لا ؟ [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه, وابن عبد البر. (عن نافع قال: إذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها، فلها نصف الصداق، ولا متاع لها). انظر: مصنف ابن أبي شيبة(5/155) برقم (19030), الاستذكار(6/120). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(5/154-155), المحلى(10/247), الاستذكار(6/120). [↑](#footnote-ref-5)
5. () نقل ذلك عن القدروي من الحنفية, أما جمهور الحنفية قالوا: لا تجب لها المتعة ولكن تستحب. انظر: فتح القدير (3/335), تبيين الحقائق (2/145), البحر الرائق (3/273). [↑](#footnote-ref-6)
6. () قالت المالكية: المتعة مندوب إليها في كل مطلقة، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها ولا متعة لها.

   انظر: المدونة(2/239), الكافي في فقه أهل المدينة(2/616), بداية المجتهد(4/415), الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/200). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: الحاوي(9/548), البيان للعمراني (9/471), المجموع(16/388-389), مغني المحتاج (3/241). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: المغني(10/140-141), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف(21/271), الشرح الزركشي (5/310), الإنصاف(8/300) 0 [↑](#footnote-ref-9)
9. () سورة البقرة, الآية(237). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: بدائع الصنائع (2/297), الحاوي(9/548), مغني المحتاج(3/241). [↑](#footnote-ref-11)
11. () سورة البقرة, الآية(٢٣٧). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: المجموع(16/389). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: تبيين الحقائق(2/145), فتح القدير (3/335), المغني(10/141). [↑](#footnote-ref-14)
14. () سورة البقرة, الآية (237). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري(5/132) , المحلى(10/247). [↑](#footnote-ref-16)
16. () سورة الأحزاب, الآية(49). [↑](#footnote-ref-17)
17. () سورة البقرة, الآية(237). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (4/296) , الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/204), تفسير ابن كثير(1/642). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة (5/154), الاستذكار (6/120), المغني(10/140), المحلى (10/247). [↑](#footnote-ref-20)
20. () قالت الحنفية: المطلقة قبل الدخول المفروض لها تستحب لها المتعة. انظر: بدائع الصنائع (2/303), الهداية (2/494), تبيين الحقائق (2/144), فتح القدير(3/335), البحر الرائق (3/272). [↑](#footnote-ref-21)
21. () قال أحمد في رواية :" لكل مطلقة متعة". انظر: المغني (10/140), المبدع (7/158). [↑](#footnote-ref-22)
22. () قال ابن حزم بوجوب المتعة لها, انظر: المحلى (10/247). [↑](#footnote-ref-23)
23. () سورة البقرة, رقم الآية (241). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: تفسير ابن كثير(1/641), المغني (10/140), مجموع الفتاوى(32/27). [↑](#footnote-ref-25)
25. () سورة البقرة, الآية (237). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري(5/132) , الجامع الأحكام القران(3/204), المحلى (10/247). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: بدائع الصنائع(2/303), المحيط البرهاني (3/242), تبيين الحقائق (2/141) [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر: المغني (10/140), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (21/271), شرح الزركشي (5/311), الإنصاف (8/300). [↑](#footnote-ref-29)
29. () سورة الأحزاب, الآية(49). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: الإنصاف (8/300). [↑](#footnote-ref-31)
31. () سورة البقرة, الآية(٢٣٧) [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: بدائع الصنائع (2/303). [↑](#footnote-ref-33)
33. () سورة البقرة, الآية (236). [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر: بدائع الصنائع (2/302-303). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر: المغني (10/140). [↑](#footnote-ref-36)
36. () سورة البقرة, الآية(٢٣٧) [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر: بدائع الصنائع (2/303), المغني (10/140). [↑](#footnote-ref-38)